منهما ويقول على اقتضا حقك في موضع اخر اذ الاختلاط
من الجانبين وليس ملك احدهما بان يقدر فايتا
اولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فايت او
ينظر الذي خلط فيجعل بفعله متلفا بحق غيره وكلاهما
بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها
تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد موثق اما اذا اختلطت
دار بدار او عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة
والتراضي فان ابى ان ياخذ الاعين حقه لم يقدر وان
اراد الاخر ان يرد عليه عين ملكه فان كانت متماثلة
القيم فالطريق ان يبيع القاضي الدور ويفرق الثمن
عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة اخذ من طالب
البيع قيمة انفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار
قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان او الاصلاح
لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص
وفي يده الكل ان يتولى ذلك بنفسه هذا هو المصلحة
وما عداها من الاحتمال ضعيف لا نختاره وفيما
سبق تنبيه على العلة وهذا في الخلط ظاهر وفي
النقود دونه وفي العرض اغمض اذ لا يغني البعض
بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم
مسايل بها يتم بيان هذا الاصل **مسئلة** اذا ورث
مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم

فرد عليه

ورد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من
الضيعة نصفا وهو قدر حصة ساهمه الورثة فان
النصف الذي لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقي
هو المغصوب ولا يصير مميزا بجنسية السلطان و
قصده حصر الغصب في نصيب الاخرين **مسئلة**
اذا وقع في يده مال اخذه من السلطان ثم تاب
والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان
يحسب اجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب
له منفعة او حصل منه زيادة فلا تصح ما لم يخرج اجرة
المغصوب وكل زيادة حصلت منه ونقوم اجرة
العبد والاواني والثياب وامثال ذلك مما لا تعتاد
اجارتها مما لا يتيسر ولا يدرك ذلك الا بالاجتهاد و
طريق الورع الا الاخذ بالاقصى وما يتجر على المال
المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه
فهي ملك له ولكن في شبهة اذ كان ثمنه حراما كما
سبق حكمه فان كان قد ابتاع باعيان تلك الاموال
فالعقود كانت فاسدة وقد قيل ينفذ باجازة
المغصوب منه اولى به والقياس ان تلك العقود ترد
ويسترد الثمن وترد الاعواض وان عجز عنه لكثرتها
فهي اموال حرام حصلت في يده للمغصوب منه قدر
راس ماله يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للغاصب

Copyright © King Saud University